

*** نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠**
نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته
حتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٠).

المادة (٢)

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي:

- ١- الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة أو الخدمة.
- ٢- القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية وفقاً لجداول التعرفة المطبقة مضافاً إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بالنسبة للسلع المستوردة.

المادة (٣)

- ٢ تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة أو القيمة أو المبلغ المبين أزاء كل منها:

* نشر النظام الأصلي في عدد الجريدة الرسمية ٤٤٧١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ وطراً عليه عدة تعديلات بموجب الأنظمة المعدلة التالية:

النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٢-٠٢-١٧
النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٣-٠٥-١٥
النظام المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥-٠٥-٠٣
النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٤١ تاريخ ٢٠٠٦-٠١-١٦
النظام المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٦-٠٥-٠١
النظام المعدل رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٨٥٣ تاريخ ٢٠٠٧-١٠-٠١
النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٠٧ تاريخ ٢٠١٠-٠١-٠٣
النظام المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٢ تاريخ ٢٠١٠-٠٢-٠١
النظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٦ تاريخ ٢٠١٠-٠٣-٠١
النظام المعدل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٨ تاريخ ٢٠١٠-٠٣-٠٧
النظام المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٣٧ تاريخ ٢٠١٠-٠٦-١٦
النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٠٥ تاريخ ٢٠١٣-٠٢-١٤
النظام المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥١٦٥ تاريخ ٢٠١٢-٠٧-٠١
النظام المعدل رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٢٩ تاريخ ٢٠١٣-٠٧-١٠
النظام المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٦٩ تاريخ ٢٠١٤-٠٢-٠٤
النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٥٦ تاريخ ٢٠١٥-٠٩-٠١
النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦-٠١-١٧
النظام المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٨٧ تاريخ ٢٠١٦-٠٣-١٦
النظام المعدل رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤١٣ تاريخ ٢٠١٦-٠٨-٠١
النظام المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٤٢ تاريخ ٢٠١٧-٠٢-١٢
النظام المعدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٨٣ تاريخ ٢٠١٧-١٠-٠١
النظام المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٩٦ تاريخ ٢٠١٨-٠١-١٦
النظام المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥١٣ تاريخ ٢٠١٨-٠٥-٠٢
النظام المعدل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥٥١ تاريخ ٢٠١٨-١٢-٢٧
النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥٧٢ تاريخ ٢٠١٩-٠٥-٠١
النظام المعدل رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥٧٨ تاريخ ٢٠١٩-٠٦-٠٢
النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٦٠٩ تاريخ ٢٠١٩-١١-٢٤
النظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٤-٠٩-١٢
النظام المعدل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٩٧١ تاريخ ٢٠٢٤-١٢-٣١
النظام المعدل رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٦٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥-١٢-٢١

١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣.

٢ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣.

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١-	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على أن لا يقل محتوياتها عن (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية أو من زيوت معدنية.	لتر	صفر
٢ ١-	الجعة: أ- الجعة بكحول ب- الجعة بدون كحول	لتر لتر	٢٢٥٠ فلس صفر
٣ ٢-	المسكرات و المشروبات الكحولية بما في ذلك الأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى.	لتر	٥٥٠٠ فلس
٤-	التبغ ومصنوعاته: ٣ أ- تبغ أرجيله (الشيشة): ١- التمباك. ٢- المعسل. ب- السجائر: ٤ ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس: ١٧٠٠ فما دون	١٠٠ غرام ١٠٠ غرام علبه سعة (٢٠) سيجارة	١٢٠٠ فلس ١٣٠٠ فلس ٦١٢ فلس مضافا إليها المبالغ التالية: فلس ٦٣٣ ٦٥٥ ٦٧٧ ٦٩٩ ٧٢١ ٧٤٣ ٧٦٥ ٧٨٧ ٨٠٩ ٨٣١ ٨٥٣ ٨٧٥ ٨٩٧ ٩١٩ ٩٤١ ٩٦٣ ٩٨٥ ١٠٠٧ ١٠٢٩ ١٠٥١

١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧.

٢ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦.

٣ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦.

٤ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ والنظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

٥ عدلت الضريبة بموجب النظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

٢٧٠٠		١٠٧٣
٢٧٥٠		١٠٩٥
٢٨٠٠		١١١٧
٢٨٥٠		١١٣٩
٢٩٠٠		١١٦١
٢٩٥٠		١١٨٣
٣٠٠٠		١٢٠٥
٣٠٥٠		١٢٢٧
٣١٠٠		١٢٤٩
٣١٥٠		١٢٧١
٣٢٠٠		١٢٩٣
٣٢٥٠ فما فوق		١٣١٥
٢- المسلمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك.	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٣٣٠ فلس
ج- لفائف غليظة بأنواعه (السيجار).	١٠ غرام	١٥٠٠ فلس
١- تبغ للتدخين (للغليون أو لف).	٢٠ غرام	٢٥٠٠ فلس
٢- هـ- ١- منتجات التبغ المعد للتسخين وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٣٠٠ فلس مضافا إليها المبالغ التالية:
٢٠٠٠		٤٥٠
٢٢٥٠		٥٥٠
٢٥٠٠ فأكثر		٦٠٠
٢٣- أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.	الجهاز الواحد	١٠٠٠٠ فلس
و- السجائر الالكترونية :		
١- السجائر الالكترونية مع سائل.	لكل واحد مليلتر	١٥٠٠ فلس
٢- السجائر الالكترونية بدون سائل.	الجهاز الواحد	١٠٠٠٠ فلس
٣- السوائل المستخدمة في السجائر الالكترونية.	لكل واحد مليلتر	٥٠٠ فلس
ز- يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان، وفي حال زاد أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب.		

١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.

٢ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ وعدل بالنظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

٣ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٥.

٤ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ وعدل بالنظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ وعدل بموجب النظام المعدل رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٥.

١ ٤٧ %			القيمة	٥- أ- سيارات ركوب (خاصة) و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك:سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئياً أو كلياً على الكهرباء ، أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة، أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين، أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) سنوات.
٣ ٩٤,٤٥ %			القيمة	ب- سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى والسيارات المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذا البند والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات.
الضريبة الخاصة ٢٠٢٧ وما يليها	الضريبة الخاصة ٢٠٢٦	الضريبة الخاصة ٢٠٢٥		٤ ج -
١٥ %	١٢ %	١٠ %	القيمة	١- السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء ولا تتجاوز قيمتها الجمركية (١٠٠٠٠) دينار.
٤٠ %	٣٥ %	٣٠ %	القيمة	٢- السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء والتي تزيد قيمتها الجمركية على (١٠٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٥٠٠٠) دينار.
٥٥ %	٤٥ %	٤٠ %	القيمة	٣- السيارات المصممة لتعمل كليا على الكهرباء والتي تتجاوز قيمتها الجمركية (٢٥٠٠٠) دينار.

١ عدل بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ والنظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ والنظام المعدل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤.

٢ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

٣ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩.

٤ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ والنظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ والنظام المعدل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤.

١٦ %	القيمة	د- سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق، وسيارات نقل البضائع، والسيارات للاستعمالات الخاصة، ومضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فأكثر والخاضعة للبند (٨٧٠٢)، (٨٧٠٤)، (٨٧٠٥) من جداول التعريفات الجمركية.	٥-
٦٠٢ %	القيمة	١ هـ- السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجّنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية (٨٧٠٣).	
٦٠٤ %	القيمة	٣ و- السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تندرج تحت بند التعريفات الجمركية رقم (٨٧٠٣) والمستوردة وفقاً لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية.	
٥٥ %	القيمة	٥ ز- السيارات التي تعمل كلياً على الكهرباء وتستخدم مصدر طاقة آخر لتوليدها.	
٢٦ % ٢٦٠٠ فلس	القيمة الخط الواحد	٦ أ- خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل الموجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥.	٦ -٦
			٧ -٧
صفر	اللتر السائب	٨ الكحول الإيثيلي غير المعطل.	٨ -٨

^١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

^٢ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ والنظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

^٣ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥.

^٤ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ والنظام المعدل رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤.

^٥ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤.

^٦ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ وعدل بالنظام ١ لسنة ٢٠٠٦ والنظام المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

^٧ ذات مضمون البند (٦) من الجدول/للرجوع للنظام المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ والنظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١٠.

^٨ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥.

٦%	سعر البيع أو القيمة	٢ أ- المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما مثلها من غازات الزيت الخام، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة أو الزيوت الأخرى المماثلة وزيت الغاز أو ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الأساس والزيوت المكررة و الممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (أفتور و أفكاز) والمواد المحددة في الفقرات (ب) و(ج) من هذا البند.	٩ ١
٣٧٠ فلس ٥٧٥ فلس ٧٠٠ فلس	لتر لتر لتر	ب- البنزين أوكتان ٩٠ البنزين أوكتان ٩٥ البنزين أوكتان ٩٨	
١٦٥ فلس	لتر	ج- الديزل.	
١٦٥ فلس	لتر	د- الكاز	
٦٠ دينار	طن	هـ - الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين (٢٧١١,١١) و (٢٧١١,٢١) من التعريفة الجمركية.	
٤٥ دينار	طن	و- أسفلت.	
٢٠ دينار	طن	ز- زيت الوقود (فيول أويل ثقيل).	
١٦%	سعر البيع أو القيمة	ح- متبقي التقطير الفراغي (V.R)	
٤٠ ٤ دينار	التذكرة	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة.	١٠ ٣
٢٥%	القيمة	العطور	١١ ٥
٢٥%	القيمة	مواد التجميل	١٢
٥%	القيمة	أحجار كريمة وشبه كريمة	١٣
٢٠%	القيمة	تحف فنية وقطع أثرية	١٤
٥%	القيمة	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها	١٥
١٦%	القيمة	أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية	١٦ ٦

١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩.

٢ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

٣ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

٤ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢.

٥ أضيفت البنود من ١١ إلى ٢٣ بموجب النظام المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ مع مراعاة البند (٧) المعدل بموجب النظام المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ والنظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١٠.

٦ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.

١٧-	أغذية القطط والكلاب	القيمة	٢٠ %
١٨-	أسماك الزينة	القيمة	٢٠ %
١٩-	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت	القيمة	٢٠ %
٢٠-	أزهار اصطناعية وزينة	القيمة	٢٠ %
٢١ ١-	الماس	القيمة	١٠ %
٢٢-	ملابس جلد طبيعي وفرو	القيمة	٢٥ %
٢٣ ٢-	المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.	القيمة	١٥ %

٣ المادة (٤)

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها مع اعتبار الضريبة الإضافية على المغادرين جواً وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام.

١ عدل النص بموجب النظام المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨.
٢ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ و عدل بموجب النظام المعدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧ و عدلت نسبة الضريبة بموجب النظام المعدل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨.
٣ أضيف النص بموجب النظام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، مع ملحوظة: تم إلغاء قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ بموجب المادة (١١) من القانون المؤقت المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ واستبدلت التعليمات المشار إليها في هذه المادة بتعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعمول بها منذ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١، للرجوع للصفحة ١٠١.